الأمم المتحدة

CEDAW/C/2004/I/L.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: Limited
16 January 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثلاثون
١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

مشروع التقرير

المقرر: السيدة كريستين **كابالاتا**

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو يوم اختتام الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك --- دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفُتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية عملا بالمادة ٢٧، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك --- دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفُتح للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري عملا بالمادة ١٦ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويرد في المرفق ---- لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. ويرد في المرفق --- قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويرد في المرفق --- قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بتوقيت اجتماع اللجنة.

200104 200104 04-21041 (A)

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة --- جلسة عامة (من الجلسة ٦٢٩ إلى ---) وعقدت --- جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. ويرد في المرفق - -- الفرع ---، من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة فريدة أكار. وأدلى ببيانات استهلالية السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والسيدة أنجيلا ف. كينغ، الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، والسيدة كارولين هنان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦ - وفي الخطاب الذي ألقاه وكيل الأمين العام أمام اللجنة في جلستها ٦٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رحّب وكيل الأمين العام بالفرصة التي أتيحت له لمخاطبة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مطلع ولايته كرئيس لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهو المنصب الذي شغله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولفت الانتباه إلى التوكيد الذي توليه منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتطلب التقدم نحو بلوغ هذه الأهداف تحقيق النمو الاقتصادي المنصف الذي يتسم بالشمول والمؤيد للتنمية والمعزز للمساواة بين المرأة والرجل. وتعتبر نتائج المؤتمرات العالمية، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها للهيئات الحكومية الدولية، من أدوات السياسة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - وتفرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات قانونية، على الدول الأطراف باحترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها وإنجازها. ونصت الاتفاقية، كمعاهدة ملزمة قانونا، على إنشاء استحقاقات لأصحاب الحقوق من جهة - المرأة في هذه الحالة - وترتيب التزامات على الدول، التي صدقت عليها، بإنفاذ أحكامها بصورة كاملة من جهة أخرى. وتضمنت الاتفاقية النطاق الكامل لحقوق المرأة وحقها المصون في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز. وبالتالي، فقد نظرت اللجنة في التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير المناسبة التي اتخذتها الدول الأطراف، وما لها من تأثير على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وبذلك، أولت اللجنة اهتماما مستمرا للبعدين - الاعتبارات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية - اللازمين للتقدم نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، واللذين يعتبران حاسمين أيضا لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وأشار وكيل الأمين العام إلى أن اللجنة تعتبر باستمرار أن التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة لا يزال موجودا في الدول كلها تقريبا التي قدمت تقارير إلى اللجنة. ويتضح من مسؤوليات اللجنة عن مراقبة وفاء الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من خلال عملية تقديم التقارير، ومن خلال الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف، أن هذا الشكل من المراقبة والإشراف من جانب هيئة دولية من الخبراء يعتبر جانبا أساسيا من جوانب حماية حقوق المرأة. وتقوم اللجنة، عن طريق الحوار البناء الذي تجريه مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، بتبين التطورات الإيجابية، ومعالجة الثغرات في التنفيذ حيثما تكون الجهود التي تبذلها دولة طرف ما قاصرة عن تلبية متطلبات الاتفاقية. وعلى الرغم من أن استراتيجيات تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالسياسة العامة يمكن أن تكمل الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ككل، فإن التزامات الحكومات والإجراءات التي انبثقت من المؤتمرات العالمية لم تخفض مع ذلك، من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ويوفر البروتوكول الاختياري للاتفاقية سبيلا دوليا للإنصاف، ويشكل أداة أساسية جديدة للمرأة لمعالجة التمييز. كما ينبغي أن يوفر حافزا هاما للدول الأطراف لتكثيف جهودها على الصعيد الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة ومنعه في القانون والتطبيق، وكفالة حصول المرأة على العدالة بطريقة فعالة وعاجلة وبكلفة يمكن تحملها. ويشكل عمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري سابقة هامة لتشجيع المرأة في مختلف أنحاء العالم.

٩ - وأولى وكيل الأمين العام اهتماما كبيرا للاتفاقية ولعمل اللجنة، وأعرب عن تقديره لأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يرأسها، تتحمل مسؤولية تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة. وأكد للجنة دعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المستمر الكامل، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، ودعمه الشخصي لعملها.

١٠ - وأعربت الأمين العام المساعد، المستشارة الخاصة لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، لدى مخاطبتها للجنة في جلستها ٦٢٩، المعقودة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عن ترحيبها بعضوة اللجنة الجديدة، السيدة دوركاس آما فريما كوكر - أبيا، التي تم ترشيحها لإكمال فترة ولاية القاضية أكوا كوينيهيا، التي كانت إحدى النساء السبع اللاتي انتخبن للمحكمة الجنائية الدولية.

١١ - ووضعت المستشارة الخاصة ولاية اللجنة في السياق الأوسع لعمل الأمم المتحدة والاهتمام المنتظم المتزايد الذي يولى للمساواة بين الجنسين في مناقشات السياسة العامة في الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة قد اعترفت في إعلان الألفية بأن المساواة بين الجنسين أمر أساسي في مكافحة الفقر والجوع والمرض، وتحقيق التنمية المستدامة. وواصل مكتبها

وشعبة النهوض بالمرأة رصد درجة الاهتمام الذي يولى لمنظور الجنسين في الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى الهدف ٣، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة. ولاحظت المستشارة الخاصة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل الذي تضطلع به اللجنة يساعدان أيضا على التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقالت إن الدول الأعضاء تخطط للاضطلاع في عام ٢٠٠٥ باستعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الألفية وبيان أهدافها. وشجعت المستشارة الخاصة اللجنة على أن تنظر في مساهمتها في تلك المناسبة من أجل كفالة الاهتمام بالأبعاد المتعلقة بالجنسين. وستصادف تلك المناسبة الاستعراض والتقييم اللذين سيجريانه بعد عشر سنوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقد تم توزيع استبيان على الحكومات من أجل إعداد هذا الاستعراض، وستستخدم التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩٥ كمصدر للمعلومات في إعداد الاستعراض.

١٢ - وذكرت المستشارة الخاصة أن الاتفاقية والمساواة بين الجنسين كانا حظيا باهتمام بالغ أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. فقد ناقش عدد من الدول حالة التزاماتها بتقديم التقارير، ونظر اللجنة السابق أو الوشيك في تقاريرها. كما قدمت الدول تقارير مستكملة عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقامت الشعبة بإعداد العديد من التقارير، بما في ذلك تقرير عن حالة الاتفاقية، وآخر عن العنف ضد العاملات المهاجرات. واستعرض أحد التقارير التي تقدم كل سنتين عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، لأول مرة، مساهمة اللجنة في تحسين حالة هذه الفئة المحددة من النساء في إطار تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية. وخلص التقرير إلى استنتاج مفاده أن عمل اللجنة يكمل الجهد الذي تؤديه العمليات الحكومية الدولية، وشجع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من العناصر الفاعلة على استخدام الاتفاقية وتعليقات اللجنة الختامية لدى صياغة السياسات وتصميم البرامج التي ترمي إلى دعم التنمية الريفية المستدامة. وأبرز الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال المنظمة، موضوع، الاتجار بالبشر وما يترتب عليه من آثار قاسية على النساء والفتيات. ويوفر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكولها الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أداة جديدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

١٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ١٤٥/٥٨ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفيه قررت النظر في هذه المسألة كل

سنتين. كما اتخذت الجمعية العامة، لأول مرة، قرارا عن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة (القرار ١٤٧/٥٨)، طلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها ونفذتها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وثمة قرار آخر يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (انظر القرار ١٨٥/٥٨). وسستضطلع شعبة النهوض بالمرأة بدور رائد في إعداد هذه الدراسة، التي يتوقع إنجازها خلال سنتين.

١٤ - وانتقلت المستشارة الخاصة إلى الحديث عن عمل لجنة وضع المرأة، فلاحظت أن لجنة وضع المرأة ستستعرض مسألتين مواضيعيتين في دورتها الثامنة والأربعين، في آذار/مارس ٢٠٠٤، هما تحديدا ''دور الرجال والأولاد في تحقيق المساواة بين الجنسين''؛ و ''المساواة بين الجنسين في المشاركة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع''. وقالت إن شعبة النهوض بالمرأة عقدت اجتماعي فريق خبراء من أجل الإعداد للمناقشات وتقديم المساعدة إلى اللجنة. وجاء انعقاد أحد الاجتماعين، وهو المعني بدور الأولاد والرجال في تحقيق المساواة بين الجنسين، في مدينة برازيليا بالبرازيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بينما انعقد الاجتماع الثاني، بشأن اتفاقات السلام كوسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة مشاركة المرأة، في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأشارت المستشارة الخاصة إلى أن مكتبها يعمل على تنظيم اجتماع فريق خبراء، يعقد بولاية نيويورك، في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بشأن تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الصراع. وستشكل نتائج ذلك الاجتماع مساهمة في مداولات لجنة وضع المرأة التي ستجري في آذار/مارس، وفي استعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بمناسبة الذكرى الرابعة لصدوره.

١٥ - وأبلغت المستشارة الخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنها خاطبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والسبعين، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في جنيف، وتبادلت الآراء بشكل مفيد وبناء مع أعضاء تلك اللجنة، بشأن نطاق واسع من المسائل. وقالت إنها عقدت أيضا مناقشات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، بشأن برنامج العمل المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها وشعبة النهوض بالمرأة. وشارك المفوض السامي بالنيابة أيضا، في فريق خبراء بشأن عرض الحالات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في مختلف المجالات، أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المواضيعية، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وانعقدت حلقة عمل خامسة مشتركة بين شبكة الأمم

المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين والشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، في باريس، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، برئاسة المستشارة الخاصة. وركزت حلقة العمل على المسائل الجنسانية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع والدروس المستفادة من أفغانستان وغيرها من الأماكن، وتمثل هدفها في المساهمة في زيادة فعالية الدعم المتعدد الأطراف والدعم الثنائي لإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع، من خلال تعزيز إدماج المنظور الجنساني في هذا العمل. ولاحظت المستشارة الخاصة في هذا الصدد، أن تصديق أفغانستان على المعاهدة، في آذار/مارس ٢٠٠٣، شكل دفعة كبيرة لمسألة مساواة المرأة في الحقوق، وساعد على إدراج نص متعلق بذلك في دستور أفغانستان الجديد. وأخيرا، قالت المستشارة الخاصة إن مكتبها شارك في الدورة الأولى للجنة المرأة التي تشكلت حديثا لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعقودة في بيروت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٦ - وفي الجلسة ٦٢٩ أيضا، رحبت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بأعضاء الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت بشكل خاص بالعضوة الجديدة للجنة، السيدة دوركاس آما فريما كوكر-أبيا. وأبلغت المديرة اللجنة أنه جرى، منذ انعقاد الدورة الأخيرة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، التصديق على الاتفاقية من قبل سان مارينو، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٥ دولة. كما انضمت ٦ دول أطراف إلى البروتوكول الاختياري، وهي بولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود والفلبين، مما رفع مجموع عدد الدول المنضمة إلى البروتوكول إلى ٥٩ دولة. وقبلت ٣ دول أطراف إضافية التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن توقيت اجتماع اللجنة، وهي كرواتيا والفلبين وأوروغواي، مما رفع مجموع عدد الأطراف التي قبلت التعديل إلى ٤٣ دولة. وسحبت فرنسا تحفظها المتصل بالمادة ٥ (ب)، والمادة ١٦-١ (د) الذي أبدته لدى التصديق على الاتفاقية. وقالت المديرة إنه بينما تعتبر هذه الزيادة في عدد الدول الأطراف تطورا يقابل بالترحاب الشديد، إلا أنها تفرض أيضا تحديات جديدة على اللجنة، فيما يتعلق بكفالة توجيه اهتمامها بالكامل إلى ولايتها بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، في إطار الزمن المحدود المقرر لاجتماعات اللجنة في الوقت الحالي.

١٧ - وتشكل أنشطة شعبة النهوض بالمرأة المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، جزءا أساسيا من الجهود العامة للشعبة، الرامية إلى دعم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وتهدف هذه الأنشطة أيضا إلى المساهمة في تحقيق تقديم تقارير الدول الأطراف

في الاتفاقية في المواعيد المحددة لها. وجرى منذ انعقاد الدورة الأخيرة تنظيم حلقة عمل دون إقليمية بشأن إعداد التقارير بموجب الاتفاقية، شارك فيها ١٣ بلدا أفريقيا، واستضافتها حكومة جمهورية تترانيا المتحدة، في أروشا، خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر. وعملت الرئيسة السابقة للجنة، السيدة شارلوت أباكا، والباحثة الأقدم في المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، السيدة إينيكي بوريفيجن، بصفتهما خبيرتين في هذا المجال. ونظمت الشعبة أيضا ندوة قضائية، خلال الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، انعقدت في أروشا أيضا، حول استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية، في المحاكم المحلية، وشارك فيها ممارسون للمهن القضائية من ١١ بلدا أفريقيا. كما شاركت في الندوة، بصفتهن خبيرات، القاضية يونيتي داو، من المحكمة العليا لبوتسوانا، والقاضية المتقاعدة سوجاتا مانوهار، قاضية المحكمة العليا الهندية، والسيدة إينيكي بوريفيجن، من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان. واعتمد المشاركون إعلانا بشأن الالتزامات المتعلقة بدور القضاة المحليين في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. ويمكن الحصول على الإعلان من موقع الشعبة على الإنترنت. وقدمت الشعبة المساعدة إلى حكومة مالي، بطلب من الحكومة، فيما يتعلق باستعراض تقاريرها الدورية المجمعة من الثاني إلى الخامس. وعقدت السيدة أهوا أويدراوغو، العضوة السابقة للجنة، سلسلة من الاجتماعات الفنية مع مسؤولين من وزارات مختلفة، بشأن شكل ومحتوى التقارير، وذلك من أجل توضيح أحكام الاتفاقية، وتحديد ما تبقى من فجوات في الصياغة، والمصادر المحتملة للمعلومات، وضع جدول زمني لإعداد تقرير حكومة مالي في صورته النهائية.

١٨ - ومكنت مساهمة مالية مقدمة من حكومة نيوزيلندا، لأنشطة التعاون التقني التي تدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الخارجة من صراعات، الشعبة من بدء العمل مع أفغانستان وسيراليون، بهدف رفع درجة الوعي، وزيادة فهم الحقوق المضمنة في الاتفاقية وما يترتب عليها من التزامات في جانب الدول الأطراف، وبغية تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتلقت الشعبة أيضا مساهمة مالية من الوكالة السويدية للتنمية الدولية، من أجل إعداد ملف عن تنفيذ الاتفاقية يتكون من دليل للتنفيذ ومجموعة توجيهات تدريبية. وقدمت الشعبة الدعم المالي إلى اجتماع فريق اللجنة المعني بالصياغة، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في برلين، بغية صياغة التوصيات العامة المنقحة المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية في صورتها النهائية.

١٩ - وشاركت الشعبة، هي ورئيسة اللجنة، في جلسة إحاطة عقدت للبرلمانيين لمدة يوم واحد، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، في جنيف. وكانت تلك الجلسة بمثابة متابعة للنشاط المتعلق باشتراك الشعبة والاتحاد البرلماني الدولي في نشر كتيب عن الاتفاقية موجه إلى

البرلمانيين، أعلن عن بدء صدوره في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويراود الشعبة الأمل في الاستفادة من هذه التجربة في المستقبل. وشاركت الشعبة، نيابة عن مكتب المستشارة الخاصة لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، في مؤتمر استغرق يومين، نظمته واستضافته حكومة كرواتيا بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في دوبرفنيك، في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن تنفيذ الاتفاقية في ستة من بلدان وسط وشرق أوروبا. وتزعمت الحدث ثلاث عضوات في اللجنة، هن السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة فيكتوريا بوبيسكو، والسيدة كريسينا مورفاي؛ وألقت رئيسة اللجنة بالبيان الاستهلالي الرئيسي في المؤتمر. وأخيرا، ذكرت المديرة أن الشعبة شاركت في جلسة قدح للأذهان استغرقت يومين، عقدت في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في اسطنبول، بدعوة من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وتناولت التوجه المستقبلي لولاية المقررة. ومن المقرر أن تلتقي اللجنة بالمقررة الخاصة، السيدة ياكين إرتورك، أثناء انعقاد الدورة الثلاثين.

٢٠ - وتطرقت المديرة إلى جهود اللجنة الرامية إلى إبقاء مسألة كفاءة وفعالية طرائق عملها قيد الاستعراض، فلاحظت أن التوقيت الجيد لإعداد التقارير، وعدم التأخر في النظر في التقارير المتلقاة، يشكلان أحد جوانب التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. وستنظر اللجنة في الدورة الحالية، في الخيارات المتعلقة بفعالية النظر في التقارير. ويتمثل جانب ثان من جوانب تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، في الجهود المشتركة لجميع هيئات المعاهدات، بغية كفالة استيفاء عملية إعداد التقارير لهذا الغرض بشكل فعلي. وكمتابعة للاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ستتاح للجنة الفرصة لكي تناقش مع ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان، الخطوات التي تتخذها الأمانة من أجل تنفيذ توصيات ذلك الاجتماع المتصلة بمشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد وثيقة أساسية موسعة، كي تنظر فيها كل واحدة من اللجان ويعتمدها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٤، والمتصلة بزيادة اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

٢١ - واختتمت المديرة حديثها باستعراض عمل اللجنة المتعلق بدورتها الثلاثين. وقالت إن اللجنة ستنظر في تقريرين ابتدائيين لاثنتين من الدول الأطراف، هما بوتان والكويت، فضلا عن التقارير الدورية لست دول أطراف، هي إثيوبيا وألمانيا وبيلاروس وقيرغيزستان ونيبال ونيجيريا. وستواصل اللجنة عملها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتستعرض طرائق عملها، بما في ذلك خيار الاجتماع في هيئة أفرقة عاملة متزامنة، للنظر في التقارير الدورية (انظر CEDAW/C/2004/I/4، و Add.1 و 2). وتخطط اللجنة لاعتماد التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة.

وستجتمع اللجنة، وفق ما درجت عليه في تقاليدها وممارساتها، مع المنظمات غير الحكومية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة، بغية الاستماع إلى المعلومات التي ترد بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف. وطمأنت المديرة اللجنة بشأن تأييد شعبة النهوض بالمرأة الكامل لأعمالها.

جيم - الحضور

٢٢ - شاركت جميع عضوات اللجنة الثلاث والعشرون في دورتها الثلاثين. وشاركت السيدة ----------، من ----------.

٢٣ - وترد قائمة بأسماء عضوات اللجنة، تتضمن بيانا بمدد عضويتهن، في المرفق --- لهذا التقرير.

دال - إعلان رسمي

٢٤ - في الجلسة ٦٢٩ للجنة، تلت السيدة دوركاس آما فريما كوكر- أبيا، التي رشحتها حكومتها لإكمال ما تبقى من فترة ولاية السيدة أكوا كوينيهيا، ووافقت اللجنة على ترشيحها بموجب المادة ١٧-٧ من الاتفاقية، الإعلان الرسمي المنصوص عليه في إطار القاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل أن تتقلد مهام عملها.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٢٩، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2004/I/1). ويرد فيما يلي جدول الأعمال في صورته التي اعتمد بها:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من عضو جديد في اللجنة.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

واو - تقرير الفريق العامل قبل الدورات

٢٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورات لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من الدورات لإعداد القوائم المتعلقة بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية التي تنظر فيها اللجنة في الدورة اللاحقة. وعقد الفريق العامل قبل الدورات المعني بالدورة الثلاثين للجنة اجتماعا في الفترة الممتدة بين ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٧ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء التالية أسماؤهم الذين مثلوا مختلف المجموعات الإقليمية: السيدة هوغيت بوكبي غناكادجا (أفريقيا)، والسيدة آيدا غونزاليس (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والسيدة سلمى خان (آسيا) والسيدة دوبرافكا سيمونفيتش (أوروبا الشرقية) والسيدة ريجينا تافاريس دا سيلفا (أوروبا الغربية). وانتخب الفريق العامل السيدة آيدا غونزاليس رئيسةً له.

٢٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بتقارير الدول الأعضاء التالية: إثيوبيا وألمانيا وبيلاروس وقيرغزستان ونيبال ونيجيريا.

٢٩ - وفي الجلسة ٦٢٩، عرضت السيدة آيدا غونزاليس تقرير الفريق العامل قبل الدورات (انظر CEDAW/PSWG/2004/I/CRP.1 و 2 و Add.1-5).

زاي - تنظيم الأعمال

٣٠ - في الجلسة ٦٢٩، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة البند ٦، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، والبند ٧، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. وفي إطار البند ٦، قدمت وكالتان متخصصتان وهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو، كل منهما، تقريرا عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I و Add.1 و 3). وزُود أعضاء اللجنة بنص مسودة التوصية العامة المنقحة التي أعدها بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية فريق الصياغة التابع للجنة (CEDAW/C/2004/ I/WP.1). وفي إطار البند ٧، قدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/I/4) تضمن موجزا لآخر التطورات ذات الصلة التي استجدت منذ دورة

اللجنة السابقة. وتضمنت الإضافة ١ إلى التقرير لمحة عامة عن طرائق العمل التي تتبعها اللجنة حاليا. وتمت في الإضافة ٢ الاستجابة إلى طلب اللجنة إعداد مذكرة لمناقشتها في الدورة الثلاثين تتعلق بتبعات النظر في تقارير الدول الأطراف في اجتماعات متزامنة يعقدها فريقان عاملان أو هيئتان وبالطرائق التي يحتمل اتباعها للنظر فيها. كما كان معروضا على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قُدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد. وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل بكامل الهيئة.

٣١ - وفي الجلسة ٦٢٩، ألقت رئيسة لجنة وضع المرأة، السيدة كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا) كلمة أمام اللجنة.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين

٣٢ - توجهت رئيسة اللجنة، السيدة فريدة أكار، بالشكر إلى السيد أوكامبو والسيدة كينغ والسيدة حنّان على البيانات الاستهلالية التي أدلوا بها. ورحبت ترحيبا حارا بالسيدة دوركاس أما فريما كوكر - أبّيا التي ستتولى مهام ما تبقى من فترة عضوية البروفسور أكوا كوينيبا الذي انتُخب عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - وأطلعت الرئيسة اللجنة على معلومات عن حضورها الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث ألقت كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وشكلت مشاركة رئيسة اللجنة في أعمال الجمعية العامة عنصرا هاما من عناصر ربط أعمال اللجنة التي أنشئت بموجب معاهدة بالعمليات السياسية في الأمم المتحدة. وكان ذلك بمثابة تأكيد جديد هام على أن النهج السياسية العامة والنهج التي تقوم على معاهدات المتبعة لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لا بد أن تتلازم في سبيل تحقيق تقدم فعلي ودائم. وبما أن الهدف المتمثل في التصديق على الاتفاقية عالميا لم يتحقق بعد، كانت مشاركة رئيسة اللجنة سنويا في أعمال الجمعية العامة أمرا اشتدت إليه الحاجة لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتهم المتعلقة بالتصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠. واتفقت الدول الأعضاء على هذا الهدف في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، وأكدوا عليه مجددا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥.

٣٤ - وذكرت الرئيسة أنها أطلعت الجمعية العامة على معلومات عما تضطلع به اللجنة من أعمال بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأشارت إلى بعض الاتجاهات والتحديات المشتركة

التي تمكنت اللجنة من تبيانها لدى النظر في التقارير وتوصيات اللجنة بشأنها. وأشارت إلى القلق الذي يعتري أعضاء اللجنة من حالة حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما كرستها الاتفاقية، في حقبة ما بعد الحرب في العراق الذي هو دولة طرف في الاتفاقية. كما أبلغت الجمعية العامة بالقلق الذي يعتري أعضاء اللجنة إزاء عدم تقديم بعض الدول الأطراف تقاريرها وبالخطوات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة حالات التأخر هذه، ومن بينها الرسالة التي بعثت بها إلى الدول الأطراف، وعددها ٢٩ دولة، التي يكون قد مضى حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ خمس سنوات على عدم تقديم تقاريرها، والرسالة التي بعثت بها إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيعه على مؤازرة الدول الأطراف لتنفيذ ما عليها من التزامات بتقديم التقارير. كما شددت أمام الجمعية العامة على التزام اللجنة المتواصل بتعزيز طرائقها في العمل، بما في ذلك قرار اللجنة أن تبحث في دورتها الثلاثين في خيار النظر في التقارير الدورية في اجتماعات متزامنة لأفرقة عاملة بدلا من النظر فيها في الجلسات العامة.

٣٥ - ولفتت رئيسة اللجنة انتباه اللجنة إلى أن هناك دولا أطرافا يبلغ مجموعها ٣٣ دولة تنتظر أن يُنظر في تقاريرها. وبلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها منذ اختتام الدورة التاسعة والعشرين في تموز/يوليه ١٤ دولة. ويعتبر هذا العدد كافيا لملء أوقات الجلسات حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بدون أخذ التقارير الإضافية التي ستصل في الاعتبار. وعلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الانتظار ما يتراوح متوسطه بين سنتين وسنتين ونصف بعد تقديم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة، وشددت الرئيسة على الأثر المخيب للآمال الذي يمكن أن يتركه هذا التأخر في نفس الدولة الطرف التي قدمت تقريرها.

٣٦ - وانتقلت الرئيسة إلى الأنشطة الأخرى، فأفادت بأنها قامت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بإطلاع مجموعة من البرلمانيين في جلسة استغرقت يوما كاملا على معلومات بشأن الاتفاقية وعملية تقديم التقارير عنها، نظمتها في جنيف الشعبة والاتحاد البرلماني الدولي. وقالت إن ''كتيب البرلمانيين'' يترجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وقد ترجم إلى اللغة التركية وسيصدر عما قريب في أنقرة.

٣٧ - وألقت الرئيسة خطابا استهلاليا في اجتماع عقد في دوبروفنيك شاركت في استضافته يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر حكومة كرواتيا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وتناول مدى تنفيذ الاتفاقية في ستة بلدان من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وأثنت الرئيسة على السيدة سيمونوفيتش، التي حددت، بالتعاون مع السيدة بوبسكو والسيدة مورفاي، الاجتماع مفاهيم نفسه والأعمال التحضيرية التي تم الاضطلاع بها على الصعيد الوطني في البلدان المشاركة الستة. وكان اجتماع دوبروفنيك تجربة بعثت

على الرضا إذ إنه شكل منبرا لاستعراض بعض أحكام الاتفاقية وتقييمها بشكل فعال كما مثل نموذجا للتعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) المكلفة بمهمة معالجة مسألة حقوق الإنسان للمرأة والنهوض بالمرأة على مختلف المستويات. وهنأت الجهات المنظمة والمشاركة على نجاح المسعى، وأعربت عن تطلعها لتنظيم أنشطة مماثلة في مناطق أخرى لضمان تنفيذ الاتفاقية برمتها. وأعربت الرئيسة عن أملها أن تشكل نتائج اجتماع دوبروفنيك الآن أساسا صلبا يقوم عليه إطار من المؤسسات لمواصلة إيلاء الاهتمام للاتفاقية وتنفيذها في البلدان المشاركة الستة.

٣٨ - والرئيسة، بصفتها الشخصية، شاركت وألقت الخطاب الاستهلالي في ندوتين بعنوان ''حوار حول السياسات بشأن المساواة بين الجنسين، ٢٠٠٣'' (Policy Dialogue on Gender Equality, 2003)، نظمهما مكتب المساواة بين الجنسين التابع لديوان رئاسة الحكومة اليابانية، في طوكيو وأوكياما. وجاءت تلك المناسبة على أثر نظر اللجنة في التقريرين الرابع والخامس الدوريين لليابان في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فكانت فرصة جيدة أتت في الوقت الملائم لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة من منظور عالمي ولاستعراض الالتزامات الدولية والإجراءات الوطنية في حضور مجموعات كبيرة من المشاركين من الحكومة والمجتمع المدني في اليابان. وشعرت بالسرور لملاحظتها أن أحكام الاتفاقية وأعمال اللجنة تحظى باحترام شديد وأنها توفر المبادئ التوجيهية التي يُسترشد بها في مجال الجهود التي تُبذل لتحقيق المساواة بين الجنسين في اليابان.

٣٩ - كما شاركت الرئيسة في جلسة قدح للأذهان استغرقت يومين عقدتها المقررة الخاصة لشؤون العنف ضد المرأة، السيدة ياكين إرتورك، في إسطمبول يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر. وضمت هذه الجلسة جنبا إلى جنب ممثلين عن عدة منظمات غير حكومية. وكانت مشاركة ممثلين من مفوضية حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في ذلك الاجتماع تجسيدا كبيرا لمدى التزام هذه الكيانات الثلاثة بدعم ولايته المقررة الخاصة، لا سيما في هذا الوقت الذي تُواجه فيه صعوبات جمة للتوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد العالمي بشأن وضع مزيد من السياسات العامة لمعالجة العنف ضد المرأة. وأتاحت لها مشاركتها الفرصة لأن تدرج في صلب المناقشة الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة لمكافحة العنف ضد المرأة ولتسليط الضوء على بعض التحديات التي توصلت إلى تبيانها اللجنة في معرض عملها. وقبلت المقررة الخاصة دعوة الرئيسة لها للاجتماع بأعضاء اللجنة أثناء دورتها الثلاثين.

٤٠ - وعقب اعتماد اللويا جيرغا في أفغانستان الدستور الجديد الذي اشتمل على ضمانة صريحة للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، أصدرت الرئيسة بيانا صحافيا رحبت فيه بهذا الإنجاز التاريخي وتعهدت بتقديم دعمها للعمل على تنفيذ الاتفاقية في أفغانستان تنفيذا تاما وفعالا.

٤١ - ويصادف عام ٢٠٠٤ الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية. ويتعين استغلال هذه المناسبة لإطلاع المجتمع الدولي على ما تحقق من إنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها وعلى العقبات التي ما برحت تعوق تحقيق الهدف المتمثل في التطبيق العالمي لمبادئ الاتفاقية. وينبغي استغلالها كذلك لإعلاء صوت هذه اللجنة وإبراز مكانتها بوصفها الجهة الدولية المعنية قانونا بالدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة. وبناء على مشاورات أولية مع الأمانة، ستوضع الخطط اللازمة لتنظيم احتفال دولي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.